ثانياً : قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٠

(المادة الأولى)

١- يستبدل نص البند (أ) من المادة (١) من القرار رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بالنص التالي:-

(أ)- بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات مركز كبار الممولين.

٢- يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (هـ) من المادة (١) من قرار وزير المالية ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي:-

(هـ)- في حالة وجود فرع أو أكثر للممول تكون المأمورية المختصة مأمورية المركز الرئيس.

(المادة الثانية)

إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (١٧):

خاصة بالقطاع المصرفي

تحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاضعة للضريبة طبقا لحكم المادة ٥٧ من القانون بإجمالي المبالغ الممنوحة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم في نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم .

وتلتزم البنوك بتوريد الضريبة خلال العشرة أيام الأولى من نهاية كل ربع سنة ميلادية وذلك بكشوف تحدد جميع التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ، أي صور من التمويل شاملة رصيد أول المدة.

وبناء على ما سبق يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية والمهن الغير تجارية الالتزام بإصدار فواتير طبقا للقرار الوزاري المشار إليه تتضمن كافة البيانات المطلوبة .

فضلا عن التزام البنوك بتحديد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاصة للضريبة مع ضرورة الالتزام بالتوريد خلال عشرة أيام الأولى من نهاية كل ربع سنة ميلادية طبقا لما جاء بالقرار.